

**مرسوم رقم 546-04-2 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 03-26 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة**

## الوزير الأول

بناء على القانون رقم 03-26 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 21-04-21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ولاسيما المواد 18 و 20 و 21 و 29 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوخصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى** : يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار، بناء على اقتراح مجلس القيم المنقوله :

- نسبة حقوق التصويت في شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للشراء والمنصوص عليها في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03-26 ؛

- نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للسحب والمنصوص عليها في المادة 20 من القانون السالف الذكر ؛

- نسبة حقوق التصويت التي على أساسها يمكن لمجلس القيم المنقوله أن يفرض إيداع عرض عمومي للسحب والمنصوص عليها في المادة 21 من القانون السالف الذكر.

**المادة 2** : يبلغ مجلس القيم المنقوله إلى الوزير المكلف بالمالية أهم مميزات مشروع العرض العمومي المشار إليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر.

**المادة 3** : يتوفّر الوزير المكلف بالمالية على أجل يومين من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ ليقرر عند الاقضاء عدم قبول مشروع العرض العمومي وفقا لأحكام المادة 29 السالفة الذكر.

**المادة 4** : يقوم الوزير المكلف بالمالية بإخبار مجلس القيم المنقوله بقرار عدم القبول المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه.

**المادة 5** : إذا لم يعلن الوزير المكلف بالمالية عن قراره داخل أجل اليومين المنصوص عليه في المادة 29 السالفة الذكر، اعتبر أن ليس له ملاحظات يديها.

**المادة 6** : يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية و الخوخصة.

---

و حرر بالرباط في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004).

الامضاء : ادريس جطو

وقيه بالعطف :

وزير المالية و الخوخصة،

الامضاء : فتح الله و لعلو